



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنوان

## الرقابة المالية على النفقات العمومية

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

إشراف الأستاذ:

\* أ/بلواضح الجيلاني

إعداد الطلبة:

\* حيدر عبد القادر

\* زابي صالح

السنة الجامعية 2019\_2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

## شكر ورفان

في افتتاح هذه الرسالة نشكر الله عز وجلّ على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ثمّ نتقدم بالشكر والتقدير إلى كلّ من مدّ لنا يد العون والمساعدة في إنجازها، ونخصّ بمزيد من ذلك أستاذنا الفاضل الاستاذ بلواضح الجيلاني، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ورعايتها، حتّى صارت على ماهي عليه، فله منّا جميل الذكر، ووافر الدعاء.

كما نوجه خالص شكرنا وتقديرنا إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرّموا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها، وتوجيه النصح والتسديد لكاتبها.

والشكر موصول إلى كلية علوم التسيير، على ما هيّأت لنا من أجواء الدراسة والبحث العلمي.

## الاهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى من له عليّ عظيم الفضل وجميل  
الإحسان، والديّ الكريمين حفظهما الله على كريم فضلهما،  
ووافر إحسانهما.

كما أهديه إلى جميع إخواني وأخواتي، وجميع الأصحاب  
والأحباب وإلى جميع من أحبنا في الله وأحبنا في الله .

## مقدمة

ازدادت أهمية دراسة النفقات العامة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية هاته النفقات إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها.

فالنفقات العامة هي عبارة عن مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها بهدف إشباع حاجات عامة للمجتمع، إذ يتدخل في تنفيذها مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية عبر مرحلتين أساسيتين مرحلة إدارية تقسم إلى ثلاث عمليات هي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، ومرحلة محاسبية تتمثل في الدفع وهو الصرف الفعلي للمبلغ.

ونظرا للأهمية البالغة للنفقات العامة وما تمثله من مبالغ ضخمة بات من الضروري وجود أجهزة وأنظمة فعالة وناجعة للرقابة المالية عليها، تضمن الحماية وكذا التحصيل والصرف القانوني لتلك المبالغ، كما تحول دون العبث بها وتحويلها لغير وجهتها الحقيقية.

فالرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما، فتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها وفقا لمعايير مختلفة، حيث تقسم من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية إلى رقابة مستندية وهي رقابة على الوثائق والسجلات الموجودة في المنظمة، ورقابة على الأداء حيث تتطلب هذه الرقابة وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي، ورقابة شاملة تجمع بين الرقابة المستندية والرقابة على الأداء، أما من حيث توقيت عملية الرقابة فهنا رقابة سابقة وهي الرقابة التي تتم قبل عملية التنفيذ، وذلك بعد منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد تحكم عملية الرقابة لتفادي الأخطاء قبل وقوعها، ورقابة أثناء تنفيذ الميزانية، ورقابة بعدية وتأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، والهدف منها هو التحقق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل، ومن حيث الجهة التي تتولى الرقابة نجد رقابة داخلية تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، ورقابة خارجية تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية، أما من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية نجد رقابة إدارية ورقابة سياسية ورقابة قضائية، ومن حيث دور الدولة في عملية الرقابة نجد رقابة تنفيذية ورقابة تشريعية ورقابة شعبية.

على ضوء ما سبق يمكننا حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

ما هو واقع الرقابة المالية على عمليات النفقات العامة؟

للإجابة على السؤال الجوهرى السابق يتوجب علينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالنفقات العامة؟
2. من هم الأشخاص المكلفون بتنفيذ النفقات العامة؟
3. ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية؟
4. ما الهدف من تنفيذ الرقابة على النفقات العامة؟
5. كيف تتم الرقابة على النفقات العامة من الناحية العملية؟

### فرضيات الدراسة:

من أجل حصر الموضوع ومن أجل تناول مختلف التساؤلات المطروحة سابقا، تم إدراج مجموعة من الفرضيات والتي سوف تدعم أو ترفض والمتمثلة في:

1. النفقة العامة هي مبلغ نقدي صادر من شخص عام
2. يتولى تنفيذ النفقات العامة مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية
3. هناك هيئات قبلية وأخرى بعدية تكلف بالرقابة المالية
4. الهدف من تنفيذ الرقابة على النفقات العامة هو التأكد من أن صرف النفقات قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي واعتها السلطة التنفيذية، واجازتها من طرف السلطة التشريعية
5. تتم الرقابة على النفقات العامة من الناحية العملية بالاستناد على وثائق وقوانين ومراسيم.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- 1- التعرف على النفقات العامة والأعوان المكلفين بتنفيذها
- 2- التعرف على الهيئات المكلفة بالرقابة المالية ودورها في الحفاظ على المال العام .

### أهداف الدراسة:

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

- 1- محاولة إعطاء نظرة عامة عن النفقات العامة وكيفية تنفيذها والرقابة عليها
- 2- تقديم أهم الاقتراحات والتوصيات لتحسين فعالية وظيفة الرقابة المالية
- 3- القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير وسوء التنظيم وتبديد الأموال العمومية وقلة الشفافية.

## أسباب اختيار الموضوع:

ينبع اختيارنا لهذا الموضوع لسببين رئيسيين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي:

**السبب الذاتي:** وهو ميلنا لمثل هذه المواضيع.

**السبب الموضوعي:** لكثرة وجود ثغرات مالية كثيرة يتم التكتّم عنها من خلال الدور المقصر لمختلف الأجهزة الرقابية، سواء كانت قبلية أو بعدية، نفسر ذلك بعمليات الاختلاس التي نسمعها يوميا، وبالتالي وجب تدعيم الجهاز الرقابي بوسائل متطورة أكثر تساعد على اكتشاف هذه الهفوات، من أجل رقابة سليمة .

## الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي اعتمدنا عليها، والتي لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط، وأهم هذه الدراسات:

1- **دراسة (صرامة عبد الوحيد) بعنوان:** الرقابة على الاموال العمومية " حالة الجزائر " ، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير ،جامعة الجزائر 2000م ، تناولت هذه الدراسة مختلف أشكال الرقابة على الأموال العمومية بدراسة نظرية للموضوع ثم التطرق لواقع هذه الرقابة بالنسبة للجزائر .

2- **دراسة (بن داود ابراهيم) بعنوان:** الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الاسلامي ، قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر 2000م ،هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مبادئ السنوية التي تحكم مالية الدولة والرقابة عليها على الخصوص ،بدءا من تحصيل الموارد إلى كيفية إنفاقها في الأوجه المحددة شرعا .

3-دراسة (شويخي سامية) بعنوان: أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام ،قدمت هذه الدراسة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة ،جامعة تلمسان 2011م ،حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي في إرساء نظام اقتصادي يظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في جانب الرقابة المالية على مالية الدولة في كل وقت وحين.

### صعوبات الدراسة:

- 1- من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا ما يلي:
- 2- الوباء العالمي كوفيد19.
- 3- قلة المراجع التي تتناول الرقابة المالية .
- 4- عدم الحصول على الوثائق لعدم مقدرتنا على السفر بسبب فيروس كورونا.
- 5- صعوبة الموضوع.

### منهج الدراسة:

من أجل دراسة إشكالية موضوع البحث ،والإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات المعتمدة في الدراسة ،يتعين علينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي وهذا باعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات ، فيظهر المنهج الوصفي من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للنفقات العامة وكيفية تنفيذها ،والرقابة المالية وأهدافها وأنواعها ،أما المنهج التحليلي فيتجلى في تحليل وشرح أنظمة الرقابة المالية.

### هيكل الدراسة:

انطلاقاً من هذه المنهجية تم تقسيم البحث إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي ،تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف . الأبعاد الأساسية للموضوع والإشكالية المطروحة ،وتتبعهم خاتمة وجاءت فصول هذه المذكرة على النحو التالي:

يتعرض الفصل الأول إلى الإطار النظري للنفقات العامة و كيفية تطبيق الرقابة عليها ،حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول منه الاطار المفاهيمي لتنفيذ النفقات العامة من خلال

التطرق إلى ماهية النفقات العامة والاعوان المكلفون بها و الاجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العامة ،في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى تعريف الرقابة المالية ووسائلها واهداف الرقابة المالية وانواعها أما المبحث الثالث فتطرقنا الى نظام الرقابة القبلية والبعديّة اما الفصل الثاني فيخص الجانب التطبيقي ولم نتطرق له بسبب فيروس كوفيد19.

# الفصل الاول

## تمهيد:

تعتبر النفقات العامة أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة، حيث تستخدم من أجل تحقيق أهداف المجتمع واشباع حاجاته ، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وبذلك فإن الفكر المالي الحديث أصبح ينظر للنفقة العامة نظرة مختلفة تماما، فهي نفقة إيجابية الهدف منها تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية، إلى جانب آثارها المالية.

والنفقات العامة تمر بعدة مراحل تبدأ من عملية التحضير والمصادقة ثم التنفيذ، فالرقابة على التنفيذ، حيث يتولى تنفيذها عونين أساسيين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يراقب كل منهما الآخر.

وتعتبر مرحلة الرقابة على تنفيذ النفقات العامة أهم مراحل دورة الميزانية العامة، فهي تبين مدى سلامة ودرجة الدقة في تقدير الإيرادات العامة التي تضمنتها موازنة الدولة، وتساعد في التأكد من تحصيل الإيرادات المقررة، والتأكد من إنفاق الاعتمادات المرصودة، وذلك وفقا لخطة الدولة المرسومة، والمحددة في الميزانية العامة للدولة

ولمعرفة الاطار المفاهيمي للنفقة العامة والرقابة المالية عليها وانظمتها جاء هذا الفصل مقسما الى 3 مباحث

### المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للنفقة العامة.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية.

المبحث الثالث: انظمة الرقابة المالية.

## المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

تشكل النفقات العامة القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة و تعتبر من أهم سياسات الدولة الرامية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و لتحقيق ذلك يجب أن تخضع النفقات العمومية إلى الرقابة المالية.

### المطلب الأول : تعريف النفقات العمومية و تقسيماتها

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية وترجع أهمية هذه النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها ولذلك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شيدت تطورا يساير التطور الذي لحق بدور الدولة ليذا سنتناول فيما يمي دراسة النفقات العامة من حيث ماهيتها من خلال هذا المطلب

### أولاً: مفهوم النفقة العمومية

#### 1- التعريف الاول:

تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجة عامة<sup>(1)</sup>.

#### 2- التعريف الثاني :

هي مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة<sup>(2)</sup>

يعرف الفكر المالي الحديث النفقة العامة : "بأنها مبلغ من النقد ينفقه شخص عام بقصد أداء خدمة ذات نفع عام".

(1) علام أحمد عبد السميع، المالية العامة: المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012م، ص.10

(2) عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، الطبعة 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م، ص.22.

### 3- التعريف الشامل:

تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى السلطات المكونة لها بقصد إشباع حاجة عامة<sup>(3)</sup>

وبناء على هذا التعريف يمكن ذكر عناصر النفقة العامة وهي :

#### أ- الصفة النقدية للنفقة العامة

يطلق أساتذة الفكر المالي الصفة النقدية على النفقة العامة، على اعتبار أن الاقتصاديات الحديثة هي اقتصاديات نقدية وليست عينية، بمعنى آخر جميع المعاملات والمبادلات التي تجريها الدولة في إشباع لحاجتها إنما تعتمد على استخدام النقد لا على العين، وعلى اعتبار المالية الحديثة هي مالية نقدية تتسم بالطابع النقدي إلى طابع المقايضة أو التبادل العيني وشرط اتخاذ النفقة العامة الشكل النقدي، يرجع إلى عوامل متعددة اقتصادية وسياسية واجتماعية جعلت من الإنفاق النقدي أحسن الوسائل للحصول على الخدمات<sup>(4)</sup>.

#### ب- الصفة العامة لمشخص القائم بالإنفاق

يصيغ أساتذة المالية العامة الصفة العامة على النفقة إذا كانت صادرة عن شخص عام وأن تقوم بالإنفاق بصفتها السيادية.

#### ج- الصفة العامة لهدف النفقة العامة

تكون النفقة ذات صبغة عامة إذا كان هدفها عاما، أي تقديم خدمة عامة أو إشباع حاجة عامة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع ولتحقيق منفعة عامة هناك سندانين: أولهما أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة تتولى الدولة إشباعها وثانيهما يتمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة<sup>(5)</sup>.

(3) خريوش حسني، البيحي حسن، المالية العامة، الطبعة 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013م، ص142.

(4) زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة، 1993م، ص30.

(5) زينب حسين عوض الله، المرجع نفسه، ص30.

## ثانيا : تقسيمات النفقات العامة

يراد بتقسيم النفقات العامة تقسيمها إلى عدة أقسام متميزة، يضم كل منها تنوعا واضحا للنفقات العامة ومتميزا مما يتيح للباحث الاقتصادي والمالي والمهتم بدراسة المالية العامة، سهولة تحليلها وفقا لأسس علمية تمكنه من تتبع آثار النفقات العامة<sup>(6)</sup> .

وهذا ما سندرسه في هذا المطلب، وهي التقسيمات العلمية والتقسيمات الوضعية .

### 1- التقسيمات العلمية للنفقات العامة:

من أهم التقسيمات العلمية التي تستند إلى معايير واضحة ودقيقة نجد التقسيمات التالية:

#### 1-1- تقسيم النفقات بحسب انتظامها ودوريتها:

تقسم النفقات إلى نفقات دورية(عادية)، ونفقات غير دورية (غير عادية)، وذلك بحسب انتظامها.

##### 1-1-1- النفقات العادية:

هي النفقات التي تكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة مالية. ومن أمثلتها أجور الموظفين والعمال، وأسعار المواد واللوازم الضرورية لسير المرافق العامة.

##### 1-1-2- النفقات غير العادية:

تمتاز بعدم دوريتها نظرا لعدم تكررها كل سنة، ومثالها نفقات الحالات الطارئة وحالات الأزمات والحروب وانتشار الأوبئة الفتاكة وما شابه ذلك<sup>(7)</sup>.

#### 1-2- تقسيم النفقات حسب أغراضها:

ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة، أي تقسيم النفقة بحسب أغراضها وأهدافها تقسيما حديثا نسبيا، فالتقسيم الوظيفي يظهر النفقات العامة حسب الوظائف والنشاطات المختلفة التي تقوم بها الدولة، فيتم

(6) حمود القيسي أعاد، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م، ص41.

(7) بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012م، ص56.

تويب النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف<sup>(8)</sup>:

- نفقات عامة اقتصادية.

- نفقات عامة اجتماعية.

- النفقات الإدارية.

- النفقات العسكرية.

- النفقات المالية

### 1-3-3- تقسيم النفقات بحسب نطاق سريانها:

تقسم النفقات حسب نطاق سريانها إلى نفقات عامة مركزية ونفقات عامة محلية.

#### 1-3-3-1- نفقات عامة مركزية :

تكون النفقة مركزية إذا وردت في ميزانية الدولة وتولت الحكومة الاتحادية أو الحكومة المركزية القيام بها<sup>(9)</sup>

#### 1-3-3-2- نفقات عامة محلية:

هي تلك النفقات التي تختص بها الجماعات المحلية كالبديية والولاية، وتختص لخدمة سكان إقليم أو منطقة معينة وذلك داخل حدود الدولة، ويكون ذلك حسب التقسيم الإداري (ولاية، دائرة، بلدية)<sup>(10)</sup>

#### 1-4- تقسيم النفقات بحسب آثارها في الإنتاج القومي:

تقسم النفقات العامة بحسب آثارها في الإنتاج القومي إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

#### 1-4-1- النفقات الحقيقية:

(<sup>8</sup>) حمود القيسي أعاد، المالية العامة والتشريع الضريبي ، المصدر السابق ،ص43.

(<sup>9</sup>) حشيش عادل أحمد، أساسيات المالية العامة: مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1992م،ص71.

(<sup>10</sup>) كريدودي صيرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013/2014م، ص14.

وهي تمثل كافة المشتريات الحكومية من سلع وخدمات لازمة لإعداد وتجهيز جيش قوي، المحافظة على الأمن، إقامة الطرق، إقامة المستشفيات وتشغيلها، إقامة وتسيير وتشغيل المدارس والجامعات... الخ، جميعها تعد نفقات حكومية حقيقية، كما أنها تعد دخولا لأصحابها في مقابل ما قدموه للدولة من سلع وخدمات إنتاجية، ومن المؤكد أن هذه الدخول الجديدة تمثل جزءا من الدخل القومي<sup>(11)</sup>.

## 1-4-2- النفقات التحويلية:

هي التي ليس لها مقابل مباشر ومن أمثلة النفقات التحويلية الإعانات التي تمنح للأسر الفقيرة كإعانات الضمان الاجتماعي وخاصة عند حدوث الكوارث، وفي حالات الشيخوخة وإعانات البطالة... الخ<sup>(12)</sup>.

## 2- التقسيمات الوضعية للنفقات العامة:

يختلف التقسيم الوضعي من دولة إلى أخرى بحسب نظامها الاقتصادي والإداري والمالي والسياسي:

## 2-1- التقسيم الإداري:

تقسم النفقات العامة إداريا إما على أساس الجهة التي تقوم بالإنفاق وإما على أساس الوظائف الرئيسية التي تتولى الدولة القيام بها. ففي حالة تقسيم النفقات العامة على أساس الجهة التي تتولى عمليات الإنفاق العام فيتم في هذه الحالة تقسيم النفقات العامة حسب السلطات المخولة بالإنفاق سواء أكانت هذه السلطات وزارة أو مؤسسة أو هيئة عامة، ويتم وفقا لذلك تقسيم النفقات حسب الجهات المخولة بالإنفاق العام، فبالنسبة للوزارة فعادة ما يكون في الدولة عدد محدد من الوزارات... الخ.

## 2-2- التقسيم الجاري:

بموجب التقسيم الجاري يتم تبويب نفقات الدولة بحسب طبيعتها الاقتصادية والمالية، فتقسم النفقات إلى نفقات جارية ونفقات رأسمالية.

## 2-2-1- نفقات جارية:

(11) دراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص 264-265.

(12) خريوش حسني، الحسن، المرجع السابق، ص 153.

وتتمثل في (13):

- المستلزمات السلعية والخدمية؛
- النفقات الجارية للقوات المسلحة والشرطة لأغراض خدمتي الدفاع والأمن؛
- مشتريات الدولة من السلع والخدمات لأغراض اجتماعية؛
- تمويل عجز جاري بعض الهيئات الاقتصادية.

## 2-2-2- نفقات رأسمالية:

وهي تلك التي تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية لتنمية الثروة القومية كالقروض والسلف إلى الهيئات والمنشآت الوطنية والأجنبية وكالتحويلات حسب القطاعات الاقتصادية<sup>(14)</sup>.

## 2-3-2- التقسيم الاقتصادي:

وهو تقسيم يبني على أسس اقتصادية إذ تتحدد نوعية النفقة والقسم الذي تندرج فيه حسب الأثر أو الهدف الاقتصادي الذي تؤديه هذه النفقة تجاه الاقتصاد الوطني أو الحياة الاقتصادية للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة<sup>(15)</sup>.

وقد قام فقهاء علم المالية والاقتصاد بتقسيم النفقات من حيث وجهتها الاقتصادية إلى:

## 2-3-1- نفقات التسيير:

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمكونة أساساً من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب... الخ<sup>(16)</sup>.

## 2-3-2- نفقات التجهيز:

---

(13) أبو دوح محمد عمر، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة: دراسة تحليلية مقارنة لميزانية الاعتماد والبنود، الأداء، التخطيط والبرمجة،

الأساس الصفري في ضوء متطلبات ترشيد الإنفاق العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص249.

(14) حمود القيسي أعاد، المرجع السابق، ص42.

(15) بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص60.

(16) محرز محمد عباس، المرجع السابق، ص66.

تمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي، وبالتالي ازدياد ثروة البلاد، ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار، وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية، وتخصص للقطاعات الاقتصادية للدولة القطاع الصناعي الفلاحي<sup>(17)</sup>.

### 2-3-3- نفقات التوزيع:

نفقات التوزيع أو النفقات المحولة وهي التي تؤدي إلى تحويل قسم من الدخل القومي من فئة لأخرى بإعادة توزيع الثروة بواسطة الموازنة، المساعدات الاقتصادية والاجتماعية على اختلاف مستوياتها<sup>(18)</sup>.

### المطلب الثاني: اعوان تنفيذ النفقات العامة

يتطلب تنفيذ النفقات العامة تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض.

### أولاً: الأمر بالصرف

سننتظر من خلال هذا المطلب إلى تعريف الأمر بالصرف وأصنافه، بالإضافة إلى دوره ومهامه ومسؤولياته.

### 1- التعريف بالأمر بالصرف:

حسب المادة 23 من القانون: (21/90) يعد أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد (16، 17، 19، 20، 21)<sup>(19)</sup>.

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه صفة الأمر بالصرف قانوناً، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة<sup>(20)</sup>.

<sup>(17)</sup> طاوش قندوسي، تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر، 1970/2012) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014م، ص48.

<sup>(18)</sup> بن داود إبراهيم، المرجع السابق ص61.

<sup>(19)</sup> تتمثل المواد 16، 17، 19، 20، 21 في العمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات

<sup>(20)</sup> المادة 23 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، عدد 1990، ص35، ص1134.

## 2- أصناف الآمرين بالصرف:

تنص المادة 06 من المرسوم 91/313 على ما يلي: ( يكون الآمرين بالصرف إما ابتدائيين أو رئيسيين أو ثانويين<sup>(21)</sup>).

وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 0552 وبموجب مادته 12 تم تعديل المادة من قانون 51/20 وأصبح الآمرين إما أوليون أو رئيسون من جهة أولى واما ثانويون أو أحاديون من جهة ثانية .

## 2-1- الآمرين بالصرف الأساسيون:

الآمرين بالصرف الأساسيون هم المسؤولون الموجودون على قمة الهرم الإداري في الهيئات الموكول لها أمرها، وقد أوردت المادة 07 من المرسوم 91/313 تعريفا لهذه الفئة من الآمرين بالصرف بأنهم: "هم الذين يصدرن أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين"<sup>(22)</sup>.

وتنص المادة 26 من القانون 90/21 على أن الآمرين بالصرف الأساسيين هم:<sup>(23)</sup>

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني والمحاسبة.
- الوزراء.
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية حيث تنص هذه الفقرة على الأشخاص الذين تم انتخابهم أو تعيينهم للقيام بصلاحيات تخص عمليات النفقة.

<sup>(21)</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 7 سبتمبر 1997 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف

والمحاسبون العموميون وكيفية احتواها، ج ر، عدد 43، 1991م، ص 1648.

<sup>(22)</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي، 313/91، المرجع نفسه، ص 1648.

<sup>(23)</sup> المادة 62 من القانون 21/90، المرجع نفسه، ص 1113.

## 2-2- الأمرين بالصرف الثانويون:

تنص المادة 27 من القانون 90/21 على أن: "الأمرين بالصرف الثانويين مسؤولين بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 " (24).

وقد عرفوا أيضا بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي 91/313 على أنهم: "يصدرن حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين" (25).

وبهذا يمكن القول أن الأمرين بالصرف الثانويين هم القائمون على رأس المصالح غير الممركزة التي لا تتمتع بالاستقلالية ولا بالشخصية المعنوية.

## 2-3- الأمرين بالصرف الأحاديون:

وقد جاء المرسوم التنفيذي 98/227 موضحا في نص مادته 19 بأن الوزير المكلف بالمالية وحسب كل قطاع فرعي يخص اعتمادا للدفع للولاية ليقوموا بتوزيع اعتمادات الدفع هذه والمبلغه لهم حسب كل فرع وذلك بموجب قرار (26).

## 2-4- الأمرين بالصرف المستخلفون:

هم الذين يحلون محل الأمرين بالصرف الرئيسيين في حالة مانع أو غياب، حيث تنص المادة 28 من قانون 90/21 على ما يلي: " في حالة غياب أو مانع يمكن استخلاف الأمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانونا و يبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك" (27).

## 2-5- الأمرين بالصرف المفوضون:

هم المستفيدون من تفويض للتوقيع لاستعمال الاعتمادات المالية، حيث تنص المادة 29 من قانون 90/21 على ما يلي: "يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في

(24) المادة 27، القانون 21/90، ص 1134.

(25) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91، المرجع السابق، ص 1648.

(26) بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 85.

(27) المادة 28، المرجع نفسه، ص 1134.

حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم»<sup>(28)</sup>.

### 3- دور الأمر بالصرف ومهامه:

أما عن دور الأمر بالصرف فهو يقوم بالمراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية من التزام بالنفقة وتصفية وأمر بالدفع فيما يخص عمليات النفقات واثبات وتصفية فيما يتعلق بعمليات الإيرادات، وقد تم تسمية الأمر بالصرف استنادا للمهمة الثالثة المكلف بها في إطار تنفيذ النفقات العامة وهي الأمر بالصرف وهذا ما يدل على أهمية هذه المرحلة بالخصوص وأهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التي تخص الإيرادات بوجه عام<sup>(29)</sup>.

### 4- مسؤولية الأمرين بالصرف:

بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية التي قد تقام على الأمرين بالصرف وخاصة الثانويين والمفوضين أي رؤساء المصالح الإدارية الخارجية هناك المسؤولية التي قد يثبت قيامها الرأي العام من جهة أو البرلمان وفق آليات الرقابة التي يمتلكها من جهة أخرى.

هذا كله بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجنائية التي كرستها المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بنصها على أن الأمرين بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، لذا فهم ملزمين بمسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المخصصة لهم، ومن شأن هذا الجرد أن يكشف النقائص إذا ما حدثت، ويتعرض الأمر بالصرف إلى مسؤولية شخصية إذا تهاون في مسك هذا الجرد.

ونجد أن مجلس المحاسبة الهيئة الرقابية العليا يلعب دورا بارزا في الكشف عن المسؤولية الجنائية حيث أنه إذا ما كشف أثناء ممارسة وظيفته الرقابية وقائع يمكن وصفها فإنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض القيام بالمتابعة، وهذا ما أكدته المادة 27 من الأمر 27/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أما عن المسؤولية الخاصة بالأمر بالصرف نجد تأكيدا لها في نص المادة 62 من قانون المحاسبة العمومية والتي تخضع الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة للغرض، وتجبر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 268/97 الأمرين بالصرف على احت ارم وبدقة التنظيم الجاري به العمل، والا فستسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من الأمر 20/95 وهي عقوبات مالية تتمثل في غرامة

<sup>(28)</sup> المادة 29 من القانون 21/90، المرجع السابق، ص 1134.

<sup>(29)</sup> بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 86.

يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي مخالفات معينة ولا يتجاوز مبلغ هذه الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني.

ومن هنا نجد أن الأمرين بالصرف يخضعون لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من طرف مجلس المحاسبة وأكثر من هذا فهم ملزمين بتقديم حساباتهم الإدارية له كل سنة، ويعد هذا الإجراء وسيلة رقابية للمجلس، وهذا ما سيساعد على اكتشاف مواطن الخلل<sup>(30)</sup>.

## ثانيا: المحاسب العمومي

سننظر في هذا المطلب إلى تعريف المحاسب العمومي، والتعرف على مهامه، بالإضافة إلى حماية المحاسب العمومي.

### 1- التعريف بالمحاسب العمومي:

تعرف المادة 33 من القانون 90/21 المحاسب العمومي كما يلي:

" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛

- حركة حسابات الموجودات"<sup>(31)</sup>.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته<sup>(32)</sup>.

### 2- مهام المحاسب العمومي:

<sup>(30)</sup> بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 86-87.

<sup>(31)</sup> المادة 33 من القانون 21/90، المرجع السابق، ص 1134.

<sup>(32)</sup> المادة 34 من القانون 21/90، المرجع نفسه، ص 1134.

المحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل للإيرادات أو الدفع للنفقات التي تعد كمرحلة رابعة من مراحل تنفيذ النفقة، لذا فالمحاسب قبل قبوله دفع النفقة عليه أن يتحقق ويدقق في مجموعة من العناصر، وهي<sup>(33)</sup>:

- مراقبة صفة الأمر بالصرف سواء أكان رئيسياً أو ثانوياً أو مفوضاً.
- مطابقة العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها فيراقب عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف.
- النظر في مدى توفر الاعتمادات في ميزانية الإدارة المعنية.
- التأكد من أن الديون محل النفقة لم تسقط آجالها وأنها ليست محل معارضة.
- مراعاة الطابع الإبرائي للدفع.
- التأكد من وجود تأشيريات عمليات المراقبة المحددة قانوناً.

### 3- حماية المحاسب العمومي:

- يمنح القانون امتيازات وظيفية وشخصية للمحاسب العمومي وهي<sup>(34)</sup>:
- قبل التعيين في منصب المحاسب العمومي يجرى تحقيق حول السيرة الذاتية.
  - يجب أن تكون له أقدمية في شغل الأمور المحاسبية.
  - يجب أن يغطي احتياجاته المادية ولو جزئياً سكن وظيفي.
  - ضمان المسار المهني والترقية.
  - تسمية المحاسب العمومي تكون عن طريق وزير المالية، وهذا ما يجعله بعيداً عن تدخلات الإدارة الخارجية فهو خاضع مباشرة لسلطة وزير المالية

<sup>(33)</sup> بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 89.

<sup>(34)</sup> شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011م، ص 23-24.

- المحاسب العمومي محمي من قبل قانون الوظيف العمومي حيث تنص المادة 19 من المرسوم 59/85 على أن المؤسسة أو الإدارة العمومية الملحق بها المحاسب العمومي، تحميه من جميع التعديات التي يتعرض لها من الغير، فتقوم بتتبع الأشخاص المتسببين في الضرر الوكيل القضائي للخرينة، ويمكن له الحصول على تعويضات من وزير المالية بالنسبة للأضرار التي تعرض لها من الآخرين.

إذا قامت مسؤولية المحاسب العمومي المالية فإن بإمكانه الاستفادة من إجراءات حمايته وهي كما يلي<sup>(35)</sup> :

### 3-1- الإعفاء من المسؤولية:

الإعفاء هو حق يتمتع به المحاسب العمومي في حالة:

- إثبات أن الخطأ كان ناجما عن قوة قاهرة؛

- تسخير المحاسب من طرف الأمر بالصرف؛

- أما عن قرار الإعفاء فيتخذه وزير المالية ويمكن أن يكون كلياً أو جزئياً.

### 3-2- الإبراء المجاني:

تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 51/20 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن المحاسب العمومي القائمة مسؤوليته المالية يمكن أن يستفيد من إبراء مجاني كامل أو جزئي في حالة إثباته لحسن النية.

### المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العامة

يقسم تنفيذ النفقات العامة إلى مرحلتين متتابعتين: المرحلة الإدارية المنفذة من طرف الأمر بالصرف والتي تقسم إلى ثلاث عمليات ألا وهي: الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، ثم تأتي المرحلة المحاسبية المتمثلة في دفع النفقة التي يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل الذي تم ذكره سابقاً.

### أولاً: شروط تنفيذ النفقات العامة

إن تنفيذ النفقات العامة يفترض اجتماع شرطين هما: ترخيص الميزانية وأصل الدين العمومي.

### 1- ترخيص الميزانية:

<sup>(35)</sup> شويخي سامية، المرجع السابق، ص24.

تتشكل الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية. ولذلك فإن التصويت على الميزانية العامة هو شرط مسبق للتنفيذ العادي للنفقات العامة.

وفي إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، تحدد قوانين المالية طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها وبالنسبة لكل سنة مدنية، فإن قانون المالية يقر ويرخص مجمل موارد الدولة وأعبائها.

وتتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل باعتمادات اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة، وتسجيل نفقات التجهيز العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرأس مال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ الدفع<sup>(36)</sup>.

## 2- أصل الدين العمومي:

إن ترخيص الميزانية لا يعطي إلا حق الإنفاق، دون إنشاء الالتزام بالإنفاق، فإذا كان التصويت على الميزانية العامة هو شرط شكلي من أجل تنفيذها، فإن وجود الدين يمثل الشرط الأساسي لذلك<sup>(37)</sup>.

### ثانيا: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العامة

تمر وتنفذ المرحلة الإدارية خلال ثلاث فترات، وهي: الالتزام بالنفقة، تصفيتها، والأمر بصرفها.

#### 1- الالتزام بالنفقة (الارتباط بالنفقة- عقد النفقة):

وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الجماعة المحلية التزاما ينشأ عنه عبء، حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية: "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"، وقد يكون هذا الدين مصدره التزام إرادي أو لا إرادي<sup>(38)</sup>.

فالالتزام الإرادي والمتمثل في التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها، مثل: شراء معدات ولوازم للجماعة المحلية، إنشاء طرق ولائية أو بلدية، تعيين موظفين جدد... الخ.

<sup>(36)</sup> (عمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م، ص208-209).

<sup>(37)</sup> (عمارة جمال، المرجع نفسه، ص209).

<sup>(38)</sup> (عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012م، ص27-28).

أما الالتزام لا إرادي الذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام الجماعة المحلية بإنفاق مبلغ ما، مثال على ذلك:

تسبب سيارة البلدية في إصابة مواطن، ففي هذه الحالة ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية، ويعتبر الارتباط في هذه الحالة غير إرادي، بينما يعتبر إرادياً في النوع الأول.

## 2- التصفية:

هي إثبات ترتب الدين على الدولة، وتحديد مقداره، واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن أو بأي سبب آخر (39).

وحسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية: "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"<sup>(40)</sup>.

ويقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعه نتيجة النفقة السابقة للالتزام بها ، فلا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذ موضوعها، أي التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات فلا تدفع الجماعة المحلية النفقة للمستفيد إلا بعد الإنجاز الفعلي للخدمة، فلا يمكن للموظف العام تسلمه راتبه الشهري إلا في نهاية الشهر، أو دفع نفقة سلعة للتاجر إلا بعد استلام السلعة باستثناء حالات قليلة جداً ومقررة قانونياً مثل:

التسبيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين في إطار الصفقات العمومية.

- مصاريف المهمات الممنوحة لموظفي الإدارات العمومية.

- المعاشات.

- الإعانات المالية.

- الإغاثة.

- نفقات الاشتراكات في بعض المجالات.

(39) عطوي فوزي، المالية العامة: النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت\_لبنان، 2003م، ص208.

(40) المادة 21 من قانون 21/90، المرجع السابق، ص1133

ومن ناحية أخرى وبما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام (يكون تقديرياً) فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة، وعملياً تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة (الفاتورة) شاهداً بذلك على تمام أداء الخدمة موضوعة النفقة، وصحة مبلغ هذه الأخيرة<sup>(41)</sup>.

### 3- الأمر بصرف النفقة (الأمر بالدفع)

الأمر بالدفع هو قرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة، يتضمن أمراً بدفع مبلغ النفقة، ثم يأتي بعدها تسليم المبلغ الصادر به أمر الدفع إلى صاحب الحق، أي دائن الدولة<sup>(42)</sup>.

### ثالثاً: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العامة

**1- الدفع:** ويقصد به الصرف الفعلي للمبلغ إلى صاحب الحق فيه أي دائن الدولة، وهي المرحلة المحاسبية، يراقب بصدها المحاسب العمليات الإدارية السابقة ليتأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية وسلامة إدراج النفقة في الفصل المعني وكذلك إنجاز العمل المقصود بالدفع (عن طريق التأشير الخاصة) بعد ذلك يحرر المحاسب حوالة الدفع ليصب المبلغ في الحساب البنكي أو البريدي الجاري أو بواسطة حوالة بريدية أو في شكل مبلغ نقدي لصاحب الحق (أو لفائدة المعني)<sup>(43)</sup>.

(41) عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص29.

(42) خليفي عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص40.

(43) جمال بريقي، أساسيات في المالية العامة واشكالية العجز في ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2002م، ص42.

## المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية

بالنظر إلى أهمية النفقات العامة سواء من حيث حجمها أو آثارها فإن النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطاء والتلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة، ولذلك فقد أقر رقابة مالية مضاعفة قبلية وبعديّة .

### المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية و وسائلها

#### أولاً- تعريف الرقابة :

##### 1- التعريف الأول:

الرقابة هي متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقاً لما أريد لها والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل (44).

##### 2- التعريف الثاني:

الرقابة لها مفهوم واسع وذو شقين؛ أحدهما الرقابة الذاتية والتي تتبع من داخل الفرد على نفسه وبالتالي فهو رقيب على أعماله وتصرفاته وسلوكاته، والأخرى الرقابة الخارجية والتي تتمثل في قدرة الفرد على متابعة وملاحظة الآخرين من قبل مرؤوسيه بغرض التوجيه والتصحيح لسلوكهم وتصرفاتهم (45).

##### 3- التعريف الثالث:

الرقابة تعني قياس وتقييم الأداء الفعلي المنجز ومقارنته بما هو مطلوب أو مخطط أو مفترض من قبل الأداء ، وذلك بغرض الكشف عن ما يظهر هذا الأداء من انحرافات عن المطلوب ، ويلزم تصحيحها أو اتخاذ القرار بالتصحيح الملائم (46) .

(44) دبيري زاهد محمد، الرقابة الإدارية، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان\_الأردن 2011، ص35

(45) الطراونة حسين أحمد ، عبد الهادي توفيق صالح ، الرقابة الإدارية: المفهوم والممارسة ، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان \_ الأردن ، 2012 ، ص20.

(46) المصري أحمد محمد ، التخطيط والمراقبة الإدارية ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2007م، ص134.

## ثانياً: تعريف الرقابة المالية:

للرقابة المالية تعاريف كثيرة نذكر منها:

### 1- تعريف الدكتور "محمد كوفايته":

عرف الرقابة المالية بأنها: "تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة، وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والمحاسبية والإدارية، والتأكد من مشروعية النفقة، واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة، ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعية وقياس مستوى نتائج الأعمال بما كان مستهدفاً تحقيقه، بالاستناد إلى معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها"<sup>(47)</sup>.

### 2- تعريف الدكتور "محمد رسول العموري":

فقد عرف الرقابة المالية بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها واتفاقها بدقة وفعالية واقتصادية وفقاً لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى، ووفقاً للخطط الموضوعية للجهات الخاضعة للرقابة"<sup>(48)</sup>.

وبالتالي فالرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعية كمقاييس لعمل المسيرين ومعاينة المخالفين. ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضاً تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلاً.

## ثالثاً: وسائل الرقابة المالية

كما أن للرقابة سائل عديدة تعتمد عليها وأهمها<sup>(49)</sup>:

(47) الزهاوي سيروان عدنان ميزرا، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، الطبعة 1، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، بغداد، العراق، 2008م، ص74.

(48) الزهاوي سيروان عدنان ميزرا، المرجع نفسه، ص74.

(49) بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص22.

## 1- القوانين والتعليمات واللوائح :

وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص تضبط قواعدها وكيفيةها وشروطها حتى أن في الشريعة الإسلامية ورغم ما نص عليه القرآن والسنة فقد وضع الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم عمر بن الخطاب تنظيمات صارمة ثم تطبيقها على النظام المالي للدولة في حينها، كما كانت تصدر تعليمات توجه للولاة ولأمرأه أقاليم الدولة الإسلامية آنذاك ولاشك في أن المتمعن في تنظيم الجهاز الرقابي في الخلافة الإسلامية يجد صرامة ما كان يسن من تنظيمات وفقا لمصلحة المسلمين.

## 2- المراجعة والتفتيش:

وهذا كإجراء تطبيقي لما أنتت به النصوص والتنظيمات وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة الخارجية.

## 3- الحوافز والجزاءات :

وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة الرقابي بأحسن الأداء وانتقان في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله وهذا كله لتحسين القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به للشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه<sup>(50)</sup>.

## 4- الشكاوى و التحري :

يمكن للكثير من الأطراف ملاحظة أعمال غير متناسبة مع الأهداف المحددة مما يسمح ذلك بتقديم الشكاوى كتبذير المال العام أو نهبه أو استغلال النفوذ و تستدعي هذه الشكاوى القيام بعمليات و التأكد من مصداقية هذه الشكاوى.

## 5- التقارير:

تعتبر التقارير وسيلة من وسائل الرقابة و إن كانت هذه التقارير تختلف بطبيعة الحال وفقا لمعايير مختلفة مثل موضوعها و الجهة الموجهة لها و دوريتها.

(50) بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص22.

## 6- الميزانية :

تعتبر هي القاعدة الأساسية المستخدمة في الرقابة عن طريق مقارنة أي تصرف مالي مع ما هو مخصص في الاعتمادات الواردة بالميزانية و التأكد من مطابقة التصرفات المالية مع الأهداف المعبر عنها في خطة الميزانية و تحديد الانحرافات و البحث عن أسباب حدوثها.

## 7- الملاحظة و المشاهدة :

إن الملاحظة و المشاهدة تسمح بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأداء و بشتى الوسائل العادية و الإلكترونية لاكتشاف الأخطاء وتصحيحها.

## المطلب الثاني :انواع الرقابة المالية واهدافها:

### أولاً: أهداف الرقابة المالية

تتمثل هذه الأهداف فيمايلي<sup>(51)</sup>:

#### 1- أهداف سياسية:

تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان ، وعدم تجاوز الأولويات و المخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة ،حيث أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها ، وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب.

#### 2- أهداف اقتصادية:

تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع مصلحة العام ،وعدم الإسراف في صرفها وانفاقها ،ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشبع عامة محددة.

(51) دراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص174-175.

### 3- أهداف قانونية:

وتتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات والأصول المالية المتبعة، ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة.

### 4- أهداف اجتماعية:

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صورته وأنواعه مثل: الرشوة والسرقة والإهمال أو التقصير في أداء وتحمل الواجبات تجاه المجتمع.

### 5- أهداف إدارية وتنظيمية:

وتحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعالية تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة.

وتشمل الأهداف الإدارية والتنظيمية الجوانب التالية:

- تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته، كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

- الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاءة.

- كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.

- تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي تقدمها لمتخذي

القرار، من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

## 6- هدف مالي:

الهدف المالي للرقابة هو ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للاعتمادات المقترحة، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة ، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى. فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات<sup>(52)</sup> .

## ثانيا: أنواع الرقابة المالية

الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما فتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها وفقا لمعايير مختلفة، ونستطيع أن نقسم الرقابة المالية إلى الأنواع التالية:

### 1- من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية:

تتخذ الرقابة من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية ثلاثة أشكال أساسية: الرقابة المستندية ورقابة الأداء والرقابة الشاملة.

#### 1-1- الرقابة المستندية:

ويشتمل هذا النوع من الرقابة على الوثائق والسجلات الموجودة في المنظمة، أي فحص المستندات والتثبت من صحتها وتحركها وفقا للإجراءات المرسومة.

ومن هنا تشكل الوثائق والمستندات والسجلات وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية، فمن خلال هذه الوثائق الرسمية يمكن التوصل إلى فهم سير العمل داخل المنظمة.

وفي الواقع أن هذه الوسيلة الرقابية قد نشأت وطبقت على نطاق واسع في المنظمات الكبيرة في الإدارة العامة منذ قديم الزمان. وبالرغم من أن تطبيق هذه الوسيلة في الإدارة العامة تعد من الوسائل القديمة إلا أنها أثبتت

---

(52) صراممة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية "حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000م، ص 77.

فائدتها المحققة في التأكد من أن التصرفات والإجراءات تسير وفقا للوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها بما يكفل تحقيق الأهداف (53).

## 1-2- رقابة على الأداء:

هي عبارة عن تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقا ، فهذه الرقابة تتطلب وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي ، وأسلوبا لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط لأنه على أساس نتائج هذه المقارنة يوجه الأداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الأداء من قبل ، ويطلق عليها أيضا رقابة تقييمية ، وهذا النوع من الرقابة لا يحقق الأهداف المرجوة منه دون رقابة مستندية تؤكد صحة وسلامة البيانات المستخدمة كأدوات للتحليل ، فهذه الرقابة الاقتصادية بجانب اهتمامها بالأدوات المحاسبية كالموازنات والتكاليف النمطية تهدف إلى مراجعة نشاط السلطات العامة بقصد متابعة ما تم تنفيذه من أعمال ، وما قد يكون صاحب التنفيذ من إصراف ، ومدى تحقيق النتائج المستهدفة (54).

## 1-3- الرقابة الشاملة:

هي المراجعة الشاملة ، ونقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية واعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة ، للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية والحسابات الختامية ، وبيان مدى صحتها ومطابقتها للواقع ومدى تحقيق الوحدة لأهدافها ، فهذا النوع يجمع بين الرقابة المستندية الحسابية والمحاسبية و اللائحية وتقويم الأداء (55).

## 2- من حيث توقيت عملية الرقابة:

كما كانت الرقابة من العمليات الدائمة والمستمرة فإنه يمكن تقسيم عمليات الرقابة إلى ثلاثة أنواع وهي: الرقابة السابقة ، والرقابة أثناء التنفيذ ، والرقابة اللاحقة.

(53) ياغي محمد عبد الفتاح ، الرقابة في الإدارة العامة ، الطبعة 2 ، دار وائل للنشر ، عمان\_الأردن ، 2003م ، ص108.

(54) الكفراوي عوف محمود ، المرجع السابق ، ص30.

(55) الكفراوي محمود ، المرجع نفسه ، ص31.

## 2-1- رقابة سابقة:

الرقابة السابقة هي الرقابة التي تسبق الصرف، وتهدف إلى التدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيذها، للحيلولة دون ارتكاب أية مخالفات مالية. وتتطلب هذه الرقابة حصول الجهة الإدارية على إذن سابق بالصرف، من الجهة الموكول إليها مراقبة تنفيذ الموازنة العامة، حتى تتمكن من الصرف، وهي بوجه عام ذات طابع وقائي، إذ تمنع الخطأ قبل وقوعه<sup>(56)</sup>.

## 2-2- الرقابة أثناء التنفيذ:

أما فيما يختص بالرقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فإن هذه الرقابة تتمثل في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك في الدولة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات والإيرادات العامة الواردة بميزانية الدولة، وعادة ما يمارس الرقابة فترة التنفيذ المجالس النيابية المختلفة المنبثقة من السلطة التشريعية في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، إذ أن رقابة تنفيذ الميزانية هي في الأصل من اختصاص هذه السلطة بحكم كونها رقيب على السلطة التنفيذية، وهي أن من واجباتها في هذا الشأن التأكد من مدى تقييد هذه الأخيرة بإجازة الجباية والإنفاق<sup>(57)</sup>.

## 2-3- الرقابة اللاحقة:

وهي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها، ويهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقيق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل<sup>(58)</sup>.

## 3- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

هنا نجد نوعين من الرقابة: رقابة داخلية ورقابة خارجية.

## 3-1- رقابة داخلية:

<sup>(56)</sup> (عصفور محمد شاکر، أصول الموازنة العامة، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان\_الأردن، 2008م، ص152).

<sup>(57)</sup> (حشيش عادل أحمد، أصول الفن المالي للاقتصاد العام: مدخل لدراسة أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997م، ص311).

<sup>(58)</sup> (صرارمة عبد الوحيد، المرجع السابق، ص82).

وهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها ،فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ ، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية (59):

- إدارة المراجعة على مستوى الوحدة؛

- الرقابة على مستوى المصلحة أو المؤسسة أو الهيئات أو الشركات القابضة؛

- رقابة الوزير التابع له الوحدة أو المصلحة؛

- رقابة وزير الخزانة أو البنك المركزي على الوزارات والمصالح والوحدات.

ومن أهداف الرقابة الداخلية ما يلي (60):

- حماية أصول المشروع من الاختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير بالمشروع.

- التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.

- رفع مستوى الكفاية الإنتاجية.

- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.

تقوم الإدارة المحاسبية بالمراقبة الداخلية لأنه لا يمكن في بعض الأحيان أن يكون عضو من الخارج عضواً في المراقبة الداخلية (61).

### 3-2- رقابة خارجية:

هي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية ،وهي في الغالب الأعم رقابة لاحقة ،وقد تكون هذه الرقابة قضائية أو رقابة تشريعية (62).

### 4- من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية:

تنقسم الرقابة إلى ثلاثة أنواع: رقابة إدارية ،رقابة سياسية ،رقابة قضائية.

(59) الكفراوي عوف محمود ،المرجع السابق ، ص34.

(60) جابر عبد الرؤوف ،الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية ،الطبعة 1، دار النهضة العربية ،بيروت\_لبنان، 2004م، ص169.

(61) Pascale berton, **finances publiques**, 3<sup>e</sup> édition, Vuibert, paris, 2001, p50.

(62) الكفراوي عوف محمود ،المرجع نفسه ،ص34.

#### 4-1- رقابة إدارية:

الرقابة الإدارية هي متابعة الأعمال أولاً بأول للتعرف على مدى قدرتها على تقويم الخطأ الناتج عن الأعمال، وعادة من يقوم بهذه المراقبة وحدات تكون داخل تنظيم الرقابة السابقة واللاحقة في الإدارة، والرقابة هي قسم لا ينفصل عن الإدارة والتخطيط والتوجيه لأنها من وظائفها<sup>(63)</sup>.

يمكن للرقابة الإدارية أن تتخذ ثلاثة وجوه<sup>(64)</sup>:

- من جهة العاملين الإداريين والمحاسبين الموضوعيين.

- المحاسبون عليهم مراجعة العمليات المخرجة من طرف الحواسيب قبل تسديد الفواتير.

- اللجنة العامة للمحاسبين توافق على مجموع العمليات المحاسبية.

#### 4-2- رقابة سياسية:

ويقصد بهذه الرقابة تلك التي يمارسها المجتمع عن طريق الأجهزة الشعبية سواء كانت ممثلة على مستوى المجتمع بأكمله أو على مستوى الوحدات الإقليمية أو الإنتاجية، وتقوم بعملية الرقابة السياسية المجالس النيابية بتسمياتها المختلفة وتشكيلاتها المتباينة... وكذلك الفرد باعتباره منتجا أو مستهلكا سواء كان ذلك عن طريق كونه عضوا في مجالس للمنتجين أو المستهلكين أو باعتباره يمارس حقا سياسيا في المجتمع<sup>(65)</sup>.

#### 4-3- رقابة قضائية:

تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات، واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، فهي تتولى مراقبة تنفيذ الموازنة طبقا للقواعد المالية للدولة<sup>(66)</sup>.

#### 5- من حيث دور الدولة في عملية الرقابة:

فإنه يمكن تقسيم الرقابة إلى: رقابة تنفيذية، ورقابة تشريعية، ورقابة شعبية.

<sup>(63)</sup> عياصرة معن محمود، بني أحمد مروان محمد، القيادة والرقابة والاتصال الإداري، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان\_الأردن، 2008، ص71.  
<sup>(64)</sup> Michel lascombe, Xavier vandendriessche, **finances publiques**, 7<sup>e</sup> édition, Dalloz, paris, 2009, p147.

<sup>(65)</sup> العسكري علي أنور، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008، ص179.

<sup>(66)</sup> خليفي عيسى، المرجع السابق، ص42.

## 5-1- رقابة تنفيذية:

هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام. وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة المستندية السابقة منها واللاحقة ورقابة الأداء، وقد تتعدد الأجهزة القائمة بعملية الرقابة وقد تتبع في إجراءاتها نظاما رأسيا، وخير مثال على ذلك الرقابة على شركات قطاع الأعمال العام، حيث يوجد بها رقابة ذاتية داخلية ثم رقابة الشركة القابضة أو الهيئة ثم رقابة وزير قطاع الأعمال العام، هذا بالإضافة إلى رقابة الأجهزة الأخرى التي تدخل في هذا النظام الرأسي للرقابة. وتتبع السلطة التنفيذية<sup>(67)</sup>.

## 5-2- رقابة تشريعية:

يتمتع البرلمان زيادة على سلطته في وضع وسن القوانين، باختصاص لا يقل أهمية ألا وهو مراقبة الإدارة العامة (الحكومة)، من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل. تمس الرقابة البرلمانية (التشريعية) مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها ومنها المجال المالي.

إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية) في مرحلة إعداد الميزانية، فإن مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ الميزانية (رقابة آنية)، بل وحتى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية)<sup>(68)</sup>.

## 5-3- رقابة شعبية:

تعتبر الرقابة الشعبية نوع من أنواع الرقابة الجيدة لضمان حسن إدارة الأموال العامة. إذ نجدها في كثير من دول العالم سببا في إجراء تعديلات وزارية ومحاسبة المتلاعبين بالمال العام. والجدير بالذكر أن هذا النوع من الرقابة يكون أكثر فعالية وتأثيرا، كلما تمتع الأفراد بحرية الرأي. وأوجه الرقابة الشعبية متعددة<sup>(69)</sup>:

- رقابة الأفراد والمؤسسات.

- رقابة من قبل النقابات والمؤتمرات المهنية.

- رقابة من قبل أجهزة الإعلام.

(67) الكفراوي عوف محمود، المرجع السابق، ص36.

(68) بعلي محمد الصغير، أبو العلا يسري، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة\_الجزائر، 2003م، ص113.

(69) عجم ميثم صاحب، سعود علي محمد، تخطيط المال العام: سياسات تعبئة الموارد وإدارة المصروفات العامة، الطبعة I، دار الكندي، الأردن 2004م، ص196.

## المبحث الثالث: نظام الرقابة القبلية والبعدية

### المطلب الاول: نظام الرقابة القبلية

تشمل الرقابة البعدية رقابة كل من المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة، والرقابة الشعبية السياسية.

### أولاً: رقابة المراقب المالي

سننظر في هذا المطلب إلى تعريف المراقب المالي، ومجالات تدخله، إضافة إلى مهامه ومسؤولياته.

#### 1- تعريف المراقب المالي:

يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم، وهم يعملون تحت وصاية وزارة المالية، ويسمون كذلك بمراقبو النفقات الملتمزم بها، وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى وإن كان إسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية. كان عمل هؤلاء محل انتقاد ومعارضة من طرف الآمرين بالصرف منذ مدة طويلة إذ يعتبرون ذلك كعمل إضافي يعطل عمليات التنفيذ وزيادة عن المراقبة المحاسبية من قبل المحاسب العمومي. أما عن مجال تدخل المراقبين الماليين فهو جد واسع، فهو يطبق على ميزانيات هيئات وإدارات الدولة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخرينة، وعلى ميزانيات الولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>(70)</sup>.

#### 2- مجالات تدخل المراقب المالي:

يمكن تحديد مجالات تدخل المراقب المالي فيما يلي:

2-1- تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشير المراقب المالي التوقيع عليها<sup>(71)</sup>.

(1) Ali bissaad, *Droit de la comptabilité publique*, éditions Houma, Alger, 2004, p116.

(71) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 374/10 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، عدد 67، 2009م، ص 4.

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

**2-2- تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا<sup>(72)</sup>:**

- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

**2-3- يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي<sup>(73)</sup>:**

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود ،عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.

- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

يجب أن يحصل الالتزام والقرارات ،المنصوص عليها في المواد 3 و 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414 على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية<sup>(74)</sup>:

- صفة الأمر بالصرف.

- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

<sup>(72)</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج ر ، عدد 82، 1992م، ص 2102.

<sup>(73)</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المرجع السابق ، ص 4.

<sup>(74)</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المرجع نفسه ، ص 2102.

- التخصيص القانوني للنفقة.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

- وجود التأشير أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ،عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

- تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام ،وعند الاقتضاء ،على الوثائق الثبوتية ،عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09 أعلاه<sup>(75)</sup>.

- يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف ،والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام<sup>(76)</sup>.

- يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها ،غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا ،تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية<sup>(77)</sup>.

هناك حالات قد يتم فيها رفض التأشير على الالتزام بالنفقة ،غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعا مؤقتا كما قد يكتسي طابعا نهائيا ،كما أن هناك حالة التعاضي.

## 2-3-1- حالات الرفض المؤقت:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية<sup>(78)</sup>:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

## 2-3-2- حالات الرفض النهائي:

<sup>(75)</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق، ص4.

<sup>(76)</sup> المادة 09 من، المرجع نفسه، ص5.

<sup>(77)</sup> المادة 10 من، المرجع نفسه، ص5.

<sup>(78)</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع السابق، ص2102.

يعلل الرفض النهائي بما يلي (79):

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09/374 على ما يلي (80):
- يجب أن يطلع الأمر بالصرف على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف.
- يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة.
- لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكررا.
- يجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية. يمكن للوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.

## 2-3-3- التفاوض:

- يمكن للأمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.
- يرسل الملف الذي يكون موضوع التفاوض مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني (81).

(79) المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع السابق، ص2102

(80) المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق، ص4.

(81) المادة 12، المرجع نفسه، ص5.

لا يمكن حصول التنازلي، المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر إلى ما يلي (82):

- صفة الأمر بالصرف.

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وأما تعديلا لها أو تجاوزات لمساعدات مالية الميزانية.

يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التنازلي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التنازلي وتاريخه (83).

يجب على المراقب المالي، بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التنازلي، مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية (84).

يرسل الوزير المكلف بالميزانية، نسخة من الملف الذي كان موضوع التنازلي، إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية (85).

### 3- مهام المراقب المالي:

حسب ما تنص عليه المادة 39 من القانون 81/21 فإن ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة تستهدف ما يلي (86):

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

(82) المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع السابق، ص 2103.

(83) المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع نفسه، ص 2103.

(84) المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق، ص 5.

(85) المادة 14، المرجع نفسه، ص 5.

(86) المادة 39، القانون 21/90، المرجع السابق، ص 1136.

- التحقق مسبقاً من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الأجل المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهرياً، بصحة توظيف النفقات، وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

#### 4- مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد:

- تتمثل مسؤولية كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد فيما يلي:
- يكون المراقب المالي مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها<sup>(87)</sup>.
- لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملاءمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف. وبهذه الصفة، لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف<sup>(88)</sup>.
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات، التي يفوضها إليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على النحو المحدد في هذا المرسوم<sup>(89)</sup>.
- يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.
- وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضر بأداء مهمتهم<sup>(90)</sup>.

<sup>(87)</sup> المادة 22، المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق، ص 6.

<sup>(88)</sup> المادة 23، المرجع نفسه، ص 6.

<sup>(89)</sup> المادة 32، المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع السابق، ص 2104.

<sup>(90)</sup> المادة 34، المرجع نفسه، ص 2104.

## ثانياً: رقابة المحاسب العمومي (91)

يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها، باستثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق، والتي تكون موضوع تسوية بعد الدفع.

وقبل الموافقة على أي نفقة، يكون من واجب المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها، ومن صحة عملية تصفية النفقات، بالإضافة إلى أن الاعتماد المالي غير مقيد بسقوط أجل، أو أنه داخل في معارضه، وأخيراً التأكد من تواجد التأشيرات الرقابية المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية.

إن الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي والموجهة على أعمال الأمر بالصرف تكون عند وضع تأشيرة "قابل للدفع" على حوالة الدفع التي تم إعدادها من قبل الأمر بالصرف، وتستمر أثناء تسديد المبلغ إلى المستفيد سواء عن طريق الدفع النقدي أو عن طريق التحويل إلى الحساب الخاص.

أما عملية رفض النفقات التي تجرى من قبل المحاسب العمومي أثناء رقبته فقد تكون موضوع تسخير، حيث يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابياً وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض. فإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية. غير أن المحاسب العمومي يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يأتي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية، ما عدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة.

- انعدام إثبات أداء الخدمة.

- طابع النفقة غير الإبرائي.

- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

ويستخلص من هذا أن رقابة المحاسب العمومي تهدف إلى تحقيق مايلي:

- المحافظة على الأموال العامة.

---

(91) لعمارة جمال، المرجع السابق، 221-222.

- تخفيض التكاليف والأعباء العامة للدولة.

- تجنب مسؤولية الدفع أو التحصيل غير القانوني.

### ثالثاً: رقابة الصفقات العمومية

سننظر في هذا المطلب إلى تعريف الصفقات العمومية، وكيفية إبرامها، ومختلف أنواع رقابة الصفقات العمومية، إضافة إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.

#### 1- تعريف الصفقات العمومية:

تعرف المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصفقات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"<sup>(92)</sup>.

ولا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.

- الوزير.

- الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين

المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها<sup>(93)</sup>.

<sup>(92)</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2016 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، 2015، ص 5.

<sup>(93)</sup> المادة 04، المرجع نفسه، ص 5.

## 2- كفاءات إبرام الصفقات العمومية:

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي<sup>(94)</sup>.

### 2-1- وفقا لإجراء طلب العروض:

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات<sup>(95)</sup>.

### 2-2- وفقا لإجراء التراضي:

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة<sup>(96)</sup>.

## 3- أنواع رقابة الصفقات العمومية:

تنقسم رقابة الصفقات العمومية إلى ثلاثة أقسام: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية، ورقابة الوصاية.

### 3-1- الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

<sup>94</sup> المادة 39، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص12.

<sup>95</sup> المادة 40، المرجع نفسه، ص12.

<sup>96</sup> المادة 41، المرجع نفسه، ص12.

تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>(97)</sup>.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً<sup>(98)</sup>.

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيورها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى<sup>(99)</sup>.

### 3-2- الرقابة الخارجية:

تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>(100)</sup>.

(97) المادة 160، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 39.

(98) المادة 161، المرجع نفسه، ص 39.

(99) المادة 162، المرجع نفسه، ص 39.

(100) المادة 163، المرجع نفسه، ص 39.

### 3-3- رقابة الوصاية:

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المنشأة<sup>(101)</sup>.

### 4- هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية.

### 4-1- اللجنة الجهوية للصفقات:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة

بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

وتتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري)، عند الاقتضاء.

<sup>(101)</sup> المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق ص 40.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني<sup>(102)</sup>

#### 4-2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات. وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثلين اثنين ( 2 ) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني<sup>(103)</sup>.

#### 4-3- اللجنة الولائية للصفقات:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

(102) المادة 171، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 40

(103) المادة 172، المرجع نفسه، ص 41.

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ،مائتي مليون دينار(200.000.000 ) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ،وخمسين مليون دينار ( 50.000.000)بالنسبة لصفقات الخدمات ، وعشرين مليون دينار (20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.

وتتشكل اللجنة من:

- الوالي أو ممثله ،رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ،حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ،ري) ،عند الاقتضاء.

- مدير التجارة بالولاية<sup>(104)</sup>.

#### **4-4- اللجنة البلدية للصفقات:**

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية. وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ،رئيسا؛

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

---

<sup>(104)</sup> المادة 173 المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المرجع السابق، ص41.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة)؛

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء<sup>(105)</sup>.

#### 4-5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج<sup>(106)</sup>.

نتج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (21) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة<sup>(107)</sup>.

<sup>(105)</sup> المادة 174، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص41

<sup>(106)</sup> المادة 175، المرجع نفسه، ص41.

<sup>(107)</sup> المادة 178، المرجع نفسه، ص42

## المطلب الثاني: نظام الرقابة البعدية

تشمل الرقابة البعدية رقابة كل من المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة، والرقابة الشعبية السياسية.

### أولاً: المفتشية العامة للمالية<sup>(108)</sup>

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتصنف الرقابة المالية المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الموازنة، وهي لذلك ليست تأشيرية، وإنما تحقيقية حسابية من ناحية، ودراسة علمية من ناحية أخرى.

### 1- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، الجماعات المحلية، الهيئات والهياكل والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وكذا المستثمرات الفلاحية العمومية، وصناديق الضمان الاجتماعي، وبصفة عامة، كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، وكل الأشخاص الاعتبارية المستفيدة بإعانة من الدولة أو هيئة عمومية، كما تمارس رقابتها أيضاً على المؤسسات الاقتصادية العمومية.

وتتمثل التدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام التدقيق والتحقق أو الخبرة الخاصة بما يأتي:

- تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.

- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها.

- مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية.

- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها.

- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات.

<sup>(108)</sup> عمارة جمال، المرجع السابق، ص 222-225.

## 2- التقويم الاقتصادي والمالي:

تقوم المفتشية العامة للمالية في تدخلاتها بإجراء التقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي، وبهذه الصفة تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.
- الدراسات المقارنة والمتحركة في الزمان والمكان، لأصناف ومقاييس التسيير على المستوى الداخلي والخارجي.
- التحليل المقارنة لهياكل مقاييس التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

## 3- القواعد العامة لتنفيذ الرقابة:

تتمثل أهم القواعد العامة لتنفيذ الرقابة فيما يلي:

- يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في الوثائق وفي عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مباغته.
- تضبط مهام القيام بالدراسات والخبرات التي تسند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعنية.
- تنجز المفتشية العامة للمالية في مصالحها، الأشغال التحضيرية والتحليلية المرتبطة بتدخلاتها، وتقوم فيما يعينها باستغلال المعطيات الاقتصادية والمالية والقياسية التي تتولد عن ذلك.
- تقدم آراء واقتراحات لاتخاذ تدابير وللقيام بتنظيم أو تقنين، لاسيما فيما يخص الطرق والإجراءات المطلوب استخدامها في مجال التقييس والفعالية والنجاعة.
- يحق للمفتشين أن يطلعوا على الوثائق التي تحوزها أو تعدها الإدارات والهيئات العمومية، والتي تخص الأملاك والمعاملات والوضعية المالية في المصالح أو الهيئات التي تجرى عليها الرقابة.
- يحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم ومعايinatهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي فتشوها. ويحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم

المصالح والهيئات التي كانت موضوع تقدير اقتصادي ومالي ،كما يمكن أن يحتوي على أي اقتراح من شأنه تحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها.

تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها ،وتلخيصا لمعايinatها ،والاقتراحات ذات الطابع العام التي يراها ،قصد تكييف التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها أو تحسينهما على الخصوص.

## ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة

سننتظر من خلال هذا المطلب إلى تعريف مجلس المحاسبة ومجال اختصاصه ،إضافة إلى صلاحياته.

### 1- تعريف مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>(109)</sup>.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسير المالية العمومية<sup>(110)</sup>.

### 2- مجال اختصاص مجلس المحاسبة:

وفي مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه ،يكلف مجلس المحاسبة برقابة<sup>(111)</sup>:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ،والمؤسسات والمرافق ،والهيئات العمومية باختلاف أنواعها ،التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ،والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ،كلها ذات طبيعة عمومية.

<sup>(109)</sup> المادة 02 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ،ج ر ،عدد39، 1995م، ص3.

<sup>(110)</sup> المادة 02 من الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس

المحاسبة ،ج ر ،عدد50، 2010، ص4.

<sup>(111)</sup> (عمارة جمال ،المرجع السابق ،ص225-226)

- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات الأخرى، جزء من رأسمالها الاجتماعي.
- الهيئات التي تسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
- استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة؛
- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية.

### 3-3-3 - صلاحيات مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية<sup>(112)</sup>:

#### 3-3-1 - في مجال ممارسة صلاحياته الإدارية:

يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية

العمومية ، كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة. ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

#### 3-3-2 - في مجال ممارسة صلاحياته القضائية:

يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء والملاحظة.

#### 3-3-3 - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها ويدقق في صحة

<sup>(112)</sup> (عمارة جمال، المرجع السابق، ص226-228).

العمليات المادية الموصوف فيها ،ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.

ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

### 3-4- رقابة نوعية التسيير:

يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

ويراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

ويراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية ، وذلك بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقاً من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية.

ويشارك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

### 3-5- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، ويختص في هذا الأمر بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ،مسؤولية هذا الخطأ.

وأخيرا يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول (113).

### ثالثا: الرقابة الشعبية السياسية

تعتبر الرقابة الشعبية السياسية من قبيل الرقابة الخارجية على النفقات العامة وتنفيذها، إذ تلعب الدور البارز في توجيهها الوجهة الصحيحة.

والمقصود بالرقابة الشعبية السياسية هنا الرقابة التي يمارسها البرلمان والمجالس الشعبية البلدية والولائية (114).

#### 1- رقابة البرلمان:

تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة والمعاصرة واللاحقة، إضافة إلى اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية) فإن مراقبته تمتد من الفترة المعاصرة لتنفيذ الميزانية (رقابة آنية) إلى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية).

#### 1-1- الرقابة السابقة (أثناء التصويت على قانون المالية):

الملاحظ أن كلا النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم يتطرقا لهذه الرقابة ولا للتصويت على قانون المالية للسنة، غير أننا نجد القانون العضوي رقم 99/02 المتعلق بتنظيم الغرفتين والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة قد نص في مادته «: 44 يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه طبقا لأحكام المادة 138 من الدستور ويصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوم ابتداء من تاريخ إيداعه ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما، وفي حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل 08 أيام للبت في شأنه، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون».

ومن كل هذا وبعد أن يودع قانون المالية للسنة بمكتب المجلس الشعبي الوطني يحال على لجنة المالية

(113) المادة 192 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، 2016م، ص 33.

(114) (بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 177).

والميزانية التي تتولى دراسته ومناقشته<sup>(115)</sup>.

### 1-1-1- الدور الرقابي للجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من عدة لجان دائمة ومتخصصة، ومن بين هذه اللجان نجد لجنة المالية والميزانية وهي اللجنة المختصة في دراسة مشاريع قوانين المالية واعداد تقارير بشأنها، ومن واجبها أن تتابع تنفيذ الإجراءات الواردة في قوانين المالية.

وتعتبر هذه اللجنة من أكبر اللجان عضوية، حيث تتشكل من 30 إلى 50 عضو وهي تحظى بعناية خاصة وعلى الأخص في المجال القانوني والعملي فهي<sup>(116)</sup>:

أ\_ في الجانب القانوني تتمتع بالصفة الدائمة ولها أولوية فحص ودراسة مشروع قانون المالية كما أنها:

تمثل الطرف المقابل للحكومة في عملية التفاوض مع وزير المالية عند تحضير الميزانية؛ تنظر في مدى نجاعة وفائدة التعديلات المقترحة من الحكومة والنواب على حد سواء، كما أنها هي التي تتولى طبع تقرير المشروع التمهيدي لقانون المالية وتوزيعه على النواب لإعطاء رأيهم فيه.

ب\_ أما في الجانب العملي، فاللجنة مختصة في المجالين المالي والضريبي وكل ماله صلة بالاقتصاد والمالية مما يجعلها تتحكم بسهولة في المعطيات المالية والضريبية.

ج\_ في مجال التدخلات فللجنة حق الاستماع لأعضاء الحكومة كما أن لها حق الاستعانة بالخبراء والمختصين بغرض الحصول على معلومات تساعد في أداء مهمتها.

ويتوج عمل هذه اللجنة بتقديم تقرير إلى المجلس الشعبي الوطني ومن قبل مقررها أو أحد نوابه.

### 1-1-2- المناقشة العامة لمشروع قانون المالية والميزانية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بافتتاح المناقشة فيعطي الكلمة لمقرر لجنة المالية والميزانية لقراءة التقرير الخاص بمشروع قانون المالية ثم يشرع في مناقشة القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة ممثلاً في وزير المالية والى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين، وتعتبر التعديلات واحدة من أهم صلاحيات السلطة

<sup>(115)</sup> ( بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ،ص178.

<sup>(116)</sup> ( شويخي سامية ،المرجع السابق ،ص76.

التشريعية ممثلة في نوابها حيث أن التعديل في حد ذاته يعد إجراء جديدا يضاف إلى مشروع قانون المالية ،غير أنه اشترط لتحقيق ذلك أن لا ينصب مضمون طلب التعديل على الزيادة في النفقات العامة إلا إذا كان ذلك مستندا على تدابير من شأنها الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية لتغطية زيادة النفقات المقترحة، فإذا جاءت التعديلات مخالفة لهذه الإجراءات كان لرئيس المجلس الحق في رفض إيداعها<sup>(117)</sup>.

### 1-1-3- التصويت على مشروع قانون المالية والميزانية:

تقوم الجلسة العلنية المخصصة للتصويت على مشروع قانون المالية والميزانية بدراسة التقرير العام المقدم من لجنة المالية والميزانية والمتضمن المعطيات الخاصة بتحليل الوضع الاقتصادي والمالي السائد في البلاد.

وبمقتضى نص المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإنه يصوت بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي.

ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإرسال النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة واستنادا للمادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإنه يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة وكآخر إجراء ،يقوم رئيس مجلس الأمة بإرسال النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة<sup>(118)</sup>.

### 1-2- الرقابة المعاصرة لتنفيذ الميزانية:

يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط والأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية:

### 1-2-1- الاستماع والاستجواب:

يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ،ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. ويمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة<sup>(119)</sup>.

<sup>(117)</sup> شويخي سامية ، المرجع السابق ،ص76-77.

<sup>(118)</sup> شويخي سامية ،المرجع نفسه ،ص77.

<sup>(119)</sup> المادة 151، القانون رقم 01/16، المرجع السابق، ص29.

## 1-2-2- السؤل:

يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وبالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>(120)</sup>.

## 1-2-3- مناقشة بيان السياسة العامة:

يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، ويمكن للحكومة أن تقدم لمجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة<sup>(121)</sup>.

يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سبعة (7/1) عدد النواب على الأقل<sup>(122)</sup>.

تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة<sup>(123)</sup>.

## 1-2-4- لجان التحقيق:

بموجب المادة 180 من الدستور، يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة<sup>(124)</sup>.

<sup>(120)</sup> المادة 152، القانون رقم 01/16، المرجع السابق، ص 29.

<sup>(121)</sup> المادة 98، المرجع نفسه، ص 19.

<sup>(122)</sup> المادة 153، المرجع نفسه، ص 29.

<sup>(123)</sup> المادة 154، المرجع نفسه، ص 29.

<sup>(124)</sup> المادة 180، المرجع نفسه، ص 31.

### 1-3- الرقابة اللاحقة (قانون ضبط الميزانية):

يجري المجلس الشعبي الوطني الرقابة اللاحقة على مدى شرعية تنفيذ الميزانية التي صادق عليها البرلمان في السنة السابقة بعد تنفيذ الميزانية، ويرى تطبيق توجيهاته وذلك بقيامه من جديد بمراقبة هذا التنفيذ. وفي هذا الصدد قد نصت المادة 179 من الدستور على أن تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان<sup>(125)</sup>.

هذا القانون المعبر عنه بقانون ضبط الميزانية، هو الذي يضبط نهائياً الميزانية العامة للدولة المنفذة؛ حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات، ويقر حساب نتائج السنة المالية المعنية والمشمول على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين إيرادات ونفقات الميزانية، والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخرينة، ونتائج تسيير عمليات الخزانة... الخ<sup>(126)</sup>.

ولكي يتمكن البرلمان من معرفة وضعية الميزانية ميدان التنفيذ فإنه يتلقى تقارير مختلفة من الحكومة لاسيما:

- التقرير السنوي حول تنفيذ المخطط السنوي للاستثمارات.

- التقرير السنوي للجنة المركزية للنفقات العمومية.

- التقرير السنوي للمفتشية العامة.

- تقرير مجلس المحاسبة.

- جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها.

وعلى ضوء هذه التقارير تتم عملية مراجعة التطبيق ومدى احترام الحكومة للترتيبات القانونية بواسطة مصادقة البرلمان على قانون ضبط الميزانية. هذا الأخير يشكل الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية<sup>(127)</sup>، أي أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون ضبط الميزانية لا يعني إبراء ذمة الحكومة وإنما هو مجرد إثبات حالة المالية للدولة في مدة

<sup>(125)</sup> المادة 179 ، القانون رقم 01/16 ، المرجع السابق ، ص 31.

<sup>(126)</sup> شويحي سامية ، المرجع السابق ، ص 79.

<sup>(127)</sup> المادة 05 من القانون رقم 84-17 ، المرجع السابق ، ص 1040.

سنة مضت. أما مسؤولية الوزراء جماعية كانت أو فردية فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، غير أن إبراء ذمتهم الشخصية باعتبارهم الأمرين بالصرف الرئيسيين والمحاسبين ماليا فهو من اختصاص مجلس المحاسبة الذي يتولى عملية رقابة المحاسبة، الذي حينما يقوم بمراقبة حسابات الوزارات والمؤسسات التابعة لها، ويصدر إبراء لكل وزير عن حساباته. أما في حالة عجز الميزانية فإن المجلس الشعبي الوطني يضبط ويحدد موطن الخلل ثم يصدر قرارا يتضمن توجيهات إلى الهيئة التنفيذية لمعالجة الوضع المالي من الناحية العملية<sup>(128)</sup>.

## 2- رقابة المجالس الشعبية البلدية والولاية:

وتشمل رقابة كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي:

### 2-1- رقابة المجلس الشعبي البلدي:

رقابة المجلس الشعبي البلدي يتولاها الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فعند إعداد مشروع الميزانية، يقدم هذا المشروع أمام المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية، ويمكن للمجلس إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، باستثناء الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص. ولا يمكن المصادقة على الميزانية إلا إذا كانت متوازنة وتتص على النفقات الإجبارية. ورئيس المجلس الشعبي البلدي مطالب بالحساب الإداري للبلدية عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية وعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، كما يصادق هذا الأخير على كل محاضر المناقصات والصفقات العمومية عن طريق مداولته، وبهذا يكون له دور مهم في الرقابة على صرف الموارد المالية للبلدية وترشيد نفقاتها.

تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة المالية نظمت سنة 2010 نحو 8 ملتقيات جهوية على المستوى الوطني لتكوين رؤساء البلديات وتوضيح أهداف المرسوم الجديد المتعلق بتعميم المراقب المالي على البلديات، وتنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات، وترمي هذه الخطوة إلى التكفل الجيد والمتواصل بالنفقات وتحقيق المطابقة بين النفقات والواردات، بالإضافة إلى تفادي التبذير والعشوائية في تسيير ميزانية البلديات والقضاء على جميع تجاوزاتها<sup>(129)</sup>.

<sup>(128)</sup> شويخي سامية، المرجع السابق، ص 80.

<sup>(129)</sup> شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011/2012م، ص 170-171.

## 2-2- رقابة المجلس الشعبي الولائي:

أما رقابة المجلس الشعبي الولائي، فطبقاً لقانون الولاية الصادر سنة 2012 فإننا نجد فيه تكريسا لضمانات الرقابة، إذ يتيح هذا القانون لأي مواطن كان الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأخذ نسخ منها، كما أن للمجلس سلطة إنشاء لجان دائمة خاصة في مجال الاقتصاد والمالية ولجان مختصة في التحقيق والرقابة وكذا الاستعانة بخبراء ومختصين في هذا المجال، كما يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية. ويجب على ديري ومسؤولي هذه المديرات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام<sup>(130)</sup>.

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي مسؤولية التصويت عن ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا، وبأبوابا بحيث يكون توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول فرعية ومواد. وعندما يظهر تنفيذ

ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية. وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، الذين يمكنهما الإذن بامتناع العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية<sup>(131)</sup>.

<sup>(130)</sup> المادة 137 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، 2012م، ص 12.  
<sup>(131)</sup> المادة 169، المرجع نفسه، ص 24.

## خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا في هذا الفصل لمختلف جوانب النفقات العامة والرقابة المالية تبين لنا أن النفقات العامة هي وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، حيث تسعى من خلال تسيير نفقاتها العامة على اختلاف أنواعها وتقسيماتها إلى تحقيق النفع العام واشباع حاجات المواطنين، ولو بالحد الأدنى الذي يضمن بقاء هذه الدولة.

لذا يعتبر تقدير النفقات والتنبؤ بها من أهم الخطوات التي يجب على الدولة القيام بها وذلك باتباع أسس علمية ومنطقية، وذلك لتفادي الآثار السلبية التي تترتب عن زيادتها.

أما تنفيذ النفقات العامة فيقسم إلى مرحلتين، مرحلة إدارية تنفذ من طرف الأمر بالصرف حيث تقسم إلى ثلاث عمليات هي: الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، ومرحلة محاسبية تنفذ من طرف المحاسب العمومي وتتمثل في دفع النفق.

والرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال التنفيذ، الخطط والسياسات الموضوعية بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

كما أن الهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام للدولة، وصرفه على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير أو تقتير.

وللرقابة المالية أنواع عديدة قسمت وفقاً لمعايير مختلفة. وهناك هيئات قبلية متكفلة بالرقابة المالية وتتمثل في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ورقابة الصفقات العمومية، أما الهيئات المتكفلة بالرقابة البعدية فهي رقابة المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة، والرقابة الشعبية السياسية.

## الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة كانت هناك محاولة للتعرف على دور وأهمية النفقات العامة حيث تعتبر أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة وتهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع، وهذه الاهداف لا تتحقق إلا بالاستخدام الامثل لتلك النفقات.

والنفقات العامة تمر بعدة مراحل تبدأ من عملية التحضير والمصادقة ثم التنفيذ فالرقابة على التنفيذ وهي اهم مرحلة، حيث تبقى مهمة الرقابة أساسية للحفاظ على المال العام وأيضاً من أجل ضمان تسيير حسن واستعمال سليم للاعتمادات المقترحة.

بالرغم من وجود الرقابة المالية على النفقات العامة الا ان هناك نقائص في تأدية هذه الوظيفة، فلم تستطع الحد من ظاهرة الاختلاس والتلاعب بالمال العام لأسباب اهمها:

- ضعف التسيير المالي وقلة المراقبة بسبب عدم الاستقرار في القوانين والانظمة.

- عدم وجود تنسيق في مجال المهام بين اجهزة الرقابة المالية.

- محدودية دور المراقب المالي مقابل اعطاء مجال واسع للأمر بالصرف.

## نتائج البحث :

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- النفقات العامة عبارة عن مبلغ نقدي يصدر من شخص عام والهدف منه هو اشباع الحاجات العامة ومن

ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة. وبالتالي من خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الأولى.

2- يتولى تنفيذ النفقات العامة اخصائيين ذوو أدوار منفصلة ولكن متكاملة وهامة الامر بالصرف والمحاسب

العمومي حيث لكل منهم مهام وصلاحيات خاصة بهما إضافة لذلك فهما يقومان بمراقبة بعضهما البعض.

وبالتال من خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الثانية.

3- عملية تحضير وتنفيذ النفقات العامة تتم تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصادقيتها،

فالهيئات المكلفة بالرقابة المالية تتمثل في المراقب المالي والمحاسب العمومي ورقابة لجان الصفقات

العمومية، أما الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية فتتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس

المحاسبة والرقابة البعدية السياسية. ومن خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الثالثة.

4-الهدف من الرقابة ليس تسليط العقوبات على المخالفات والاطفاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ النفقات العامة بل ايضا تدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي اخطاء مستقبلا ومن خلال النتيجة تم اثبات الفرضية الرابعة.

5\_المراقب المالي يمارس على أرضية الالتزامات مراقبة كاملة من حيث الاساس ومن حيث الشكل كما يلي:

- صفة امر بالصرف.

- مراقبة الالتزامات والمستندات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- وفرة اعتمادات الميزانية.

- مشروعية انتساب النفقة الإلزامية؛

و بالتالي تم إثبات صحة الفرضية الخامسة من خلال هذه النتيجة

## **التوصيات:**

تمكنا من خلال بحثنا من ادراج توصيات وهي:

1-عدم ترك كل الرقابة الالية للأمر بالصرف من اجل ضمان الشفافية في تنفيذ النفقة العامة.

2-عقد دورات تدريبية للمراقبين الماليين والمحاسبين العموميين لاطلاعهم على الاساليب الحديثة في مجال الرقابة.

3-تطوير اجهزة الاعلام من اجل ان يعلم المراقبين الماليين بكل جديد.

# المراجع

## قائمة المراجع باللغة العربية

### أولاً: الكتب

- 1- علام أحمد عبد السميع، المالية العامة: المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012م.
- 2- عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، الطبعة 1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م.
- 3- خربوش حسني، اليحي حسن، المالية العامة، الطبعة 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013م.
- 4- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعية، 1993م .
- 5- حمود القيسي أعاد، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.
- 6- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2102م.
- 7- حشيش عادل أحمد، أساسيات المالية العامة: مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992م.
- 8- دراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م
- 9- أبو دوح محمد عمر، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة: دراسة تحليلية مقارنة لميزانية الاعتماد والبنود، الأداء، التخطيط والبرمجة، الأساس الصفري في ضوء متطلبات ترشيد الإنفاق العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006م.
- 10- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م
- 11- عطوي فوزي، المالية العامة: النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت\_لبنان، 2003م.
- 12- خليفي عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.
- 13- ديري زاهد محمد، الرقابة الإدارية، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان\_الأردن 2011م  
الطراونة حسين أحمد، عبد الهادي توفيق صالح، الرقابة الإدارية: المفهوم والممارسة، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان\_الأردن، 2012م.

- 14-المصري أحمد محمد ،التخطيط والمراقبة الإدارية ،مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع الإسكندرية ،2007 م .
- 15-الزهوي سيروان عدنان ميزرا ،الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي ،الطبعة 1، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، بغداد، العراق ،2008م .
- 16-دراز حامد عبد المجيد وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م
- 17- ياغي محمد عبد الفتاح ،الرقابة في الإدارة العامة ،الطبعة 2، دار وائل للنشر ،عمان\_الأردن، 2003م .
- 18-عصفور محمد شاكر ،أصول الموازنة العامة ،الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان\_الأردن ،2008م .
- 19-حشيش عادل أحمد ،أصول الفن المالي للاقتصاد العام: مدخل لدراسة أساسيات المالية العامة ،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية، 1997م
- 20-جابر عبد الرؤوف ،الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية ،الطبعة 1، دار النهضة العربية ،بيروت\_لبنان، 2004م
- 21-عياصرة معن محمود ،بني أحمد مروان محمد ،القيادة والرقابة والاتصال الإداري، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان\_الأردن ،2008 م .
- 22-العسكري علي أنور ،الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة ،مكتبة بستان المعرفة ،الإسكندرية، 2008م .
- 23-بعلي محمد الصغير ،أبو العلا يسري ،المالية العامة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة\_الجزائر، 2003م

## ثانيا: الاطروحات والرسائل الجامعية

- 1-كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014/2013م .
- 2-طاوش قندوسي، تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر، 2012/1970) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013م .
- 3-شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011م .
- 4-عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012م .

- 5-جمال يريقي، أساسيات في المالية العامة واشكالية العجز في ميزانية البلدية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2002م.
- 6-صرامة عبد الوحيد ،الرقابة على الأموال العمومية "حالة الجزائر"، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000م.
- 7-شعبان فرج ،الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، 2011/2012م.

### ثالثا: المراسيم والقوانين

- 1-القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ، عدد 1990، 35م.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 7 سبتمبر 1997 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصراف والمحاسبون العموميون وكيفيةهم ومحتواها، ج ر ، عدد 1991، 43م.
- 3-المرسوم التنفيذي رقم 374/10 المؤرخ في 11 نوفمبر 2118 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ، عدد 67، 2009م.
- 4-المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ، عدد 82، 1992م.
- 5-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2016 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ، عدد 50، 2015م.
- 6-الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 39.
- 7-الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 50.
- 8-القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، عدد 14، 2016م.
- 9-القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12.

### المراجع باللغة الاجنبية:

- 1-Pascale berton, finances publiques, 3<sup>e</sup> édition, Vuibert, Paris, 2001.
- 2-Michel lascombe, Xavier vandendriessche, finances publiques, 7<sup>e</sup> edition , Dalloz , Paris, 2009.
- 4-Ali bissaad, Droit de la comptabilité publique, éditions Houma, Alger, 2004.

## الفهرس

الاهداء

الشكر والتقدير

المقدمة العامة

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للنفقة العامة والرقابة المالية عليها وعلى انظمتها.

تمهيد.....01

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للنفقة العامة.....02

المطلب الاول: تعريف النفقات العمومية و تقسيماتها.....02

الفرع الاول: تعريف النفقات العمومية.....02

الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العامة.....04

المطلب الثاني: اعوان تنفيذ النفقات العامة.....08

الفرع الأول: الأمر بالصرف.....08

الفرع الثاني: المحاسب العمومي.....12

المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات العامة.....14

الفرع الاول: شروط تنفيذ النفقات العامة.....14

الفرع الثاني: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العامة.....15

الفرع الثالث: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العامة.....17

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية.....18

المطلب الاول: تعريف الرقابة المالية و وسائلها.....18

18.....	الفرع الاول :تعريف الرقابة.....
19.....	الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية.....
19.....	الفرع الثالث: وسائل الرقابة المالية.....
21.....	المطلب الثاني :انواع الرقابة المالية واهدافها.....
21.....	الفرع الاول: أهداف الرقابة المالية.....
23.....	الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية.....
29.....	<b>المبحث الثالث: نظام الرقابة القبلية والبعديّة</b> .....
29.....	المطلب الاول: نظام الرقابة القبلية.....
29.....	الفرع الاول: رقابة المراقب المالي.....
35.....	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي.....
36.....	الفرع الثالث: رقابة الصفقات العمومية.....
43.....	المطلب الثاني: نظام الرقابة البعديّة.....
43.....	الفرع الاول :المفتشية العامة للمالية.....
45.....	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة.....
48.....	الفرع الثالث: الرقابة الشعبية السياسية.....
55.....	<b>خلاصة الفصل</b> .....
56.....	<b>الخاتمة</b> .....

المراجع.

الفهرس.

